AL- Rafidain University College

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم

Available online at: https://www.jrucs.iq

JRUCS

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

قواعد التوازن الصرفي في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

أ.م.د. ضرغام محمود كاظم

derkamk123@gmail.com

كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق

المستخلص

ان مقتضيات السرعة في العمل التجاري اثارت المخاوف من تعريض المصالح الخاصة للخطر فبرزت اهمية وجود الضوابط ايضاً، التي تراعي في الوقت نفسه ضرورات السرعة وحفظ مصالح الاخرين.

من هنا جاءت فكرة التوازن بين اطراف التعامل التجاري، ويسري ذلك على القواعد الصرفية الخاصة بالأوراق التجارية او ما يعبر عنه بـ (قانون الصرف)، المنظم لأحكام الاوراق التجارية، حيث جعل المشرع العراقي قواعد خاصة تنظم احكام الاوراق التجارية وكل ما يتعلق بها، في المواد (39-184)، وهذه القواعد يحكمها فضلا عن المبادئ المشار اليها اعلاه، مبادئ اخرى منها الشكلية واستقلال التوقيعات والتشدد على المدين للوفاء بمبلغ الورقة التجارية ومبدأ الكفاية الذاتية، وتعد هذه المبادئ الاخيرة في مجملها خروجا عن القواعد العامة في القانون المدني.

وتكمن اهمية البحث في بيان القواعد التشريعية التي تُمكن من معرفة قواعد التوازن بين أطراف العلاقة الصرفية، امام تشدد القواعد بحق بعض أطراف هذه العلاقة، حيث وجدنا من الضروري بيان هذه القواعد وما هو مقرر لمصلحة اي طرف من أطراف الالتزام الصرفي منها، وفي اي مرحلة من مراحل الالتزام يمكن تطبيقها.

كما ساهم بحثنا في بيان مفهوم وخصوصية القواعد الصرفية، والاساس القانوني للالتزام الصرفي وما هي اهم الخصائص التي يمتاز بها هذا الالتزام، واخيرا بيان القواعد الصرفية المقررة لمصلحة كل طرف من أطراف الالتزام الصرفي.

معلومات البحث

تواريخ البحث:

تاريخ تقديم البحث: 26/5/2024

تاريخ قبول البحث: 11/9/2024

تاريخ رفع البحث على الموقع: 15/5/2025

الكلمات المفتاحية:

الاوراق التجارية، الالتزام الصرفي، قواعد الالتزام الصرفي، قانون الصرف، قاعدة عدم التمسك بالدفوع، مبدأ الكفاية الذاتية، مبدأ استقلال التوقيعات، مبدأ التشدد لوفاء الالتزام الصرفي

للمراسلة: د . ضرغام محمود كاظم

derkamk123@gmail.com

doi: https://doi.org/10.55562/jrucs.v57i1.4

المقدمة

المشرع يسعى في مجال التعامل التجاري الى ترسيخ المبادئ التي يقوم عليها النشاط التجاري ضمن الاحكام الخاصة في التشريعات التجارية، فهذه الاخيرة تقوم على دعامتين اساسيتين هما السرعة والائتمان وهاتين الدعامتين اسهمتا الى حد بعيد في اضفاء الطابع الخاص للتشريع التجاري الذي يميزه عن التشريع المدني [1]. ولكن مقتضيات السرعة في العمل التجاري اثارت المخاوف من تعريض المصالح الخاصة للخطر فبرزت اهمية وجود الضوابط ايضاً، التي تراعي في الوقت نفسه ضرورات السرعة وحفظ مصالح الاخرين.

من هنا جاءت فكرة التوازن بين اطراف التعامل التجاري، ويسري ذلك على القواعد الصرفية الخاصة بالأوراق التجارية او ما يعبر عنه بـ (قانون الصرف)، المنظم لأحكام الاوراق التجارية، حيث جعل المشرع العراقي قواعد خاصة تنظم احكام الاوراق التجارية وكل ما يتعلق بها، في المواد (39-184)، وهذه القواعد يحكمها فضلا عن المبادئ المشار اليها اعلاه، مبادئ اخرى منها الشكلية واستقلال التوقيعات والتشدد على المدين للوفاء بمبلغ الورقة التجارية ومبدأ الكفاية الذاتية، وتعد هذه المبادئ الاخيرة في مجملها خروجا عن القواعد العامة في القانون المدني.

(1) ويمثل التشريع التجاري أحد فروع القانون الخاص التي انبثقت من القانون المدني وله ذاتيته المستقلة املته الضرورة فجاء ليجمع القواعد التي تنظم التجارة بالفهم القانوني الواسع.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في بيان القواعد التشريعية التي تُمكن من معرفة قواعد التوازن بين أطراف العلاقة الصرفية، امام تشدد القواعد بحق بعض أطراف هذه العلاقة، حيث وجدنا من الضروري بيان هذه القواعد وما هو مقرر لمصلحة اي طرف من أطراف الالتزام الصرفي منها، وفي اي مرحلة من مراحل الالتزام يمكن تطبيقها.

اشكالية البحث

ان قواعد قانون الصرف هي جزء من القواعد التشريعية التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984، وهذه القواعد تبنى على مبادئ تمثل في مجملها خروجا عن القواعد العامة في القانون المدني مما يرتب ضرورة وجود ضوابط تحكم العلاقات الناشئة عن تطبيق احكام هذه القواعد الصرفية وتحقق التوازن بين أطراف هذه العلاقات وهنا تكمن اشكالية البحث في التساؤل الاتي: هل يشتمل القانون على قواعد خاصة تراعي التوازن في حقوق أطراف الالتزام الصرفي؟

منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي للنص التشريعي كأساس للبحث، من خلال استقراء النص وتحليله ومن ثم وصفه ضمن اسلوب البحث.

خطة البحث

اشتمل بحثنا على مبحثين الاول لبيان خصوصية القواعد الصرفية اما المبحث الثاني خصص لبيان اثار الالتزام الصرفي وفقا للاتي:

- المبحث الاول: خصوصية القواعد الصرفية
  - ❖ المطلب الاول: المفهوم القانوني للقواعد الصرفية
    - ✓ الفرع الاول: تعريف قانون الصرف
    - ✓ الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف.
  - ❖ المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقواعد الصرفية.
    - ✓ الفرع الاول: الاساس القانوني للالتزام الصرفي
    - ✓ الفرع الثاني: خصائص الالتزام الصرفي.
- المبحث الثاني: اثار الالتزام الصرفي.
  - ❖ المطلب الاول: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة الحامل.
    - ✓ الفرع الاول: مفهوم قاعدة عدم التمسك بالدفوع.
    - ✓ الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم التمسك بالدفوع.
  - ❖ المطلب الثاني: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة المدين والملتزمين صرفيا.
    - ✓ الفرع الاول: القواعد المقررة لمصلحة المدين صرفيا.
    - ✓ الفرع الثاني: القواعد المقررة لمصلحة الملتزمين صرفيا.

- **المبحث الاول: خصوصية القواعد الصرفية**

بدأت عدة محاولات في دول اوربا من اجل توحيد القواعد الصرفية الخاصة بالأوراق التجارية منذ منتصف القرن التاسع عشر فدعى لهذه الفكرة دعاتها في فرنسا وانكلترا والمانيا، حتى اثمرت هذه الدعوات الى دعوة عصبة الامم المتحدة سنة 1930 لعقد مؤتمر جنيف الموحد لوضع قانون موحد لأحكام السفتجة والسند للأمر، واعقبها مؤتمر جنيف سنة 1931 الذي تضمن وضع احكام تتعلق بالصك، وبهذا اصبح هناك قانون موحد للأوراق التجارية تستهدي الدول بأحكامه وتضمنها تشريعاتها، ويعبر عنها بالقواعد الصرفية.ولبيان خصوصية هذه القواعد قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين نتناول بالبحث المفهوم القانوني للقواعد الصرفية (المطلب الاول) ونبين الطبيعة القانونية للقواعد الصرفية في (المطلب الثاني) .

- ❖ **المطلب الاول: المفهوم القانوني للقواعد الصرفية**

تقوم الاوراق التجارية على اساس من المحرر الشكلي الذي تفرغ فيه، فقبل تحرير الورقة التجارية لا يعتبر التزام (الساحب او المتعهد) التزاما صرفياً، اما بعده فيستمد هذا الالتزام قوته من هذا المحرر دون ما حاجة للنظر الى البواعث التي حملت الساحب على تحرير الورقة التجارية، فالمحرر الشكلي هو السبب القانوني الكافي لإنشاء الورقة التجارية .فمثلا ان في سحب الحوالة التجارية غالبا ما يسبق ذلك علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه بموجب هذه العلاقة يكون الاول دائنا للثاني بحيث يستطيع الساحب ان يأمر المسحوب بموجب الورقة التجارية ان يؤدي مبلغا من النقود الى شخص ثالث وهو المستفيد، في هذه الحالة يمكن للساحب والمسحوب عليه قبل انشاء الحوالة تسوية الدين وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني اما بعد انشاء الحوالة فيخضع الدين للقواعد المقررة في قانون التجارة (القواعد الصرفية)[2]، يطلق عليه القواعد الصرفية او قواعد قانون الصرف، وبغيه التعرف على هذا القانون قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين، تعريف قانون الصرف (الفرع الاول)، والمبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف (الفرع الثاني).

(2) حيث اشارت المادة 63 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، (يعتبر مقابل الوفاء موجود إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الحوالة بمبلغ من النقود مستحق الاداء ومساو على الاقل لمبلغ الحوالة).

✓ **الفرع الاول: تعريف قانون الصرف** [3]

يعرف قانون الصرف بانه مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والخاصة بإنشاء الورقة التجارية، وقبولها، وتحويلها، وضمانها، والاجراءات الواجب اتباعها في حالة الامتناع عن الوفاء وكذلك الاحكام الخاصة بالدفوع والتقادم [4]. وتلك القواعد في مجملها ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة.

وقد افرد المشرع العراقي الباب الثالث من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المواد (39- 184) لبيان احكام الاوراق التجارية، حيث اورد المشرع العراقي وعلى خلاف ما سار عليه في التشريعات السابقة[5]، تعريفا للورقة التجارية في المادة (39)، كذلك عالج في الفصل الاول من الباب المذكور الحوالة او السفتجة التجارية في المواد (40- 132)، وفي الفصل الثاني السند للأمر (الكمبيالة) في المواد (133- 136)، وفي الفصل الثالث الصك في المواد (137- 179) وقد تضمنت المواد (180- 184) احكاما عامة للأوراق التجارية الثلاث منها ما يتعلق بأحكام الاحتجاج.

وقد اشار المشرع الى في المادة (135/اولا- ثانيا- ثالثا- رابعا) من القانون، الى خضوع السند للامر الى الاحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الاهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الاداء والحجز الاحتياطي والاحتجاج والرجوع بطريق انشاء حوالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم، كذلك الاحكام المتعلقة بالبيانات الاختيارية واحكام اختلاف البيانات الخاصة بالمبلغ المذكور في السند، واحكام التوقيع والتوقيع دون تفويض او مجاوزة حدود التفويض واحكام الضمان، وبوجه عام كافة الاحكام المتعلقة بالحوالة تسري على السند للأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

اما المادة (137) من القانون اشارت الى خضوع السند للأمر لأحكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

✓ **الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف**

أشرنا سابقا الى ان معظم القواعد الصرفية تعد خروجاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذه القواعد تحكمها مبادئ ارساها المشرع التجاري ضمن احكام قانون الصرف، ومن هذه المبادئ:

الشكلية: تلزم القواعد الصرفية شكلا معينا للالتزام الصرفي يتمثل بالكتابة وفقا للصيغة التي حددها القانون للورقة التجارية، وتعد الشكلية ركناً جوهرياً في الالتزام الصرفي الذي لا يوجد الا بالكتابة [6]، فالأوراق التجارية محررات شكلية لا توجد من الوجهة القانونية، الا بتوافر بيانات معينة نص عليها القانون، فان تخلف ذكر أحد هذه البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية، ويعتبر سنداً عادياً تسري بشأنه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

مبدأ استقلال التواقيع: ويقصد بهذا المبدأ ان كل توقيع يرد على الورقة التجارية مستقل تماما عن باقي التوقيعات الاخرى، فإذا ما تبين ان أحد هذه التوقيعات باطلا لسبب ما، كنقص او انعدام اهلية الموقع، فأن هذا البطلان لا يتقرر الا لمصلحة الشخص ناقص او عديم الاهلية، ولا يستفاد منه بقية الموقعين [7]. كما يترتب على استقلال التواقيع ان كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يلتزم بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الاصلي عن الوفاء [8]. ويعد هذا المبدأ ضماناً عاماً اقره المشرع لمصلحة المستفيد من الورقة التجارية بهدف دعم الثقة في الاوراق التجارية وتسهيل تداولها.

مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية: يعد هذا المبدأ من المبادئ التي قررها المشرع الصرفي حماية لحق المستفيد من الورقة التجارية وزيادة ضماناته، حيث يحرص المدين في على وفاء قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، وبخلافة يتعرض للجزاء المقرر قانوناً. فلا يجوز اعطاء مهلة للمدين بعد تاريخ الاستحقاق من اجل وفاء قيمة الورقة التجارية، وجعل القانون سريان الفوائد عند الامتناع تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه المستفيد [9].

مبدأ الكفاية الذاتية: يحكم الاوراق التجارية مبدأً هاماً وهو مبدأ الكفاية الذاتية، ويقصد به ضرورة كتابة جميع بيانات الورقة التجارية على السند ذاته، وكذلك كتابة كافة التصرفات القانونية المتعلقة بالورقة على ذات السند [10].

❖ **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقواعد الصرفية**

طرح الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي العديد من الآراء الفقهية وثارت حول هذا الموضوع مناقشات طويلة على مستوى الفقه، وقد استخلص في هذا الصدد اتجاهيين رئيسيين (الفرع الاول)، كما ان الالتزام الصرفي يمتاز بجملة من الخصائص التي ينفرد بها، وهي تميزه عن غيره كالالتزام المدني، (الفرع الثاني) نبيها كما يأتي:

---

(3) ونرى ان لفظ قانون الصرف جاء مجازا ويبنى على امرين الاول ان مصدر هذا القانون هو تشريع دولي يتمثل باتفاقية جنيف المشار اليها في مقدمة بحثنا هذا وملحقاتها، والامر الثاني فيه جانب معنوي يتمثل بالتضخيم أي اعطاء صفة التشريع لهذه القواعد لأهميتها.

(4) ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاور اق التجارية، مكتبة السنهوري، دون سنة نشر، ص8، ايضا ينظر، د. طالب حسن موسى، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص35.

(5) حيث لم يورد المشرع العراقي أي تعريف للورقة التجارية في قانون التجارة الاسبق رقم 60 لسنة 1943 وكذلك قانون التجارة السابق رقم 149 لسنة 1970.

(6) على الرغم من ان المشرع لم ينص صراحة على وجوب ان تكون الاوراق التجارية مكتوبة، الا انه يمكن استنتاج ركن الكتابة من بعض النصوص القانونية، حيث استلزم المشرع في المادة (40) في الحوالة التجارية او السفتجة (اللفظ) وان يكون هذا اللفظ مكتوبا، كلك اشترط المشرع ذكر اسم وتوقيع من أنشأ الحوالة.

(7) وهذا ما اشارت اليه المادة 46 من قانون التجارة العراقي بالنص على (تكون التزامات ناقص الاهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة باية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط. ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة).

(8) ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص 11.

(9) وقد اشارت المادة (183) من قانون التجارة العراقي على هذا المبدأ بالنص على (لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الورقة التجارية او للقيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون).

(10) ينظر، د. هاني دويدار، القانون التجاري- الاوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2008، ص 467.

✓ **الفرع الاول: الاساس القانوني للالتزام الصرفي**

ما زال الخلاف الفقهي بشأن تحديد الاساس القانوني للالتزام الصرفي قائما، وقد ادى هذا الخلاف الى تجنب القانون الموحد الاشارة الى اي اساس يقوم عليه هذا الالتزام، فهناك اختلاف بشأن تحديد مصدر الالتزام الصرفي وبالتالي الاساس القانوني لسحب الورقة التجارية، والذي يعد التزما صرفيا يبدأ بتوقيع الساحب على الورقة التجارية، وبصورة عامة وجد هناك اتجاهان يتمثلان بالنظريات الفرنسية والنظريات الالمانية. حيث يذهب اصحاب النظرية الفرنسية الى تفسير الالتزام الصرفي اعتمادا على فكرة العقد، لذا حاول القائلون بهذا الراي ارجاع الالتزام الصرفي واساسه القانوني الى القواعد العامة التي تحكم العقد، ومن الآراء التي طرحت في هذا الصدد[11]، نظرية الحوالة التي تقوم على ان المستفيد يأخذ حق الساحب في مواجهة المسحوب عليه، وان اي حامل جديد يأخذ حق المستفيد في مواجهة المسحوب عليه، وقد وجه الانتقاد لهذه النظرية لعجزها عن تفسير الالتزام الصرفي الذي لا يضمن وجود الحق فقط، كما في الحوالة، بل يضمن الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق[12].

على خلاف ما ذهب اليه الفقهاء الفرنسيين بشأن تأسيس الالتزام الصرفي على فكرة العقد، يذهب اصحاب النظرية الالمانية الى اقامة الالتزام الصرفي على اسس ليس بينها وبين هذه الفكرة صلة او سبب، ومن هذه النظريات، نظرية الظهور القانوني، ونظرية العمل المادي ونظرية العقد المجرد [13].

وعلى الرغم من ترجيح البعض للنظرية الالمانية، مستندين في ذلك على التعديلات التي ادخلتها فرنسا على قوانينها بما يفيد التحول تدريجيا للأخذ بالنظرية الالمانية[14]، الا ان الاتجاه الحديث للفقه[15] يذهب للقول بأساس اخر للالتزام الصرفي حيث اعتبر مصدر الالتزام الصرفي مركبا من ارادة الملتزم ومن القانون، ويذهب اصحاب هذا الراي في تبرير القانون كمصدر للالتزام الصرفي هو الحماية المنزوعة عن المظهر لمصلحة الحامل الشرعي.

وبدورنا نذهب الى ترجيح الراي الاخير، والقول بان الالتزام الصرفي عبارة عن تصرف ارادي قانوني، ينشأ بإرادة الساحب (الملتزم صرفيا) طبقا للشكل القانوني الذي نص عليه المشرع.

✓ **الفرع الثاني: خصائص الالتزام الصرفي**

ينفرد الالتزام الصرفي بجملة من الخصائص وهي:

- اولا: الالتزام الصرفي التزام اصيل قائم بذاته، يستمد قوته من الشكل والمظهر الذي يقوم عليه، فكل توقيع على الورقة الصرفية باي صفة كانت (ساحب، مسحوب عليه، مظهر الخ..) يترتب عليه التزام صرفي اصيل مستقل بذاته [16].
- ثانيا: الالتزام الصرفي التزام مستقل مجرد، بمعنى انه يعتبر بالنسبة الى الحامل مستقلا كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي ادت الى نشوئه وهذا ما يرتب عليه مبدأ عدم التمسك بالدفوع تجاه حامل الورقة التجارية كما سيجيئ بيانه لاحقا. على انه يلاحظ ان صفة الاستقلال والتجريد ينحصر نطاقها بعلاقة كل موقع على الورقة التجارية بالحامل الاخير حسن النية فقط، اما علاقة كل موقع بمن قبله، وبمن يليه مباشرة فلا تخضع للقاعدة المذكورة، انما تخضع لأحكام المادة (132) من القانون المدني العراقي [17].
- ثالثا: الالتزام الصرفي التزام شكلي، اي انه وارد في محرر معين وفقا لشكل او اشكال معينة نص عليها القانون. ولشكلية الالتزام الصرفي اهمية كبيرة، فهي من جانب تساهم في تسيير تداول الاوراق التجارية، حيث تجعل من الحامل بمنأى عن اية دفوع مفاجئة تحول دون استحصال الاخير لقيمة الحوالة. كما انها من جانب اخر، يمكن من خلالها تحديد طبيعة التصرف الصرفي وما إذا كان قبولا ام تظهيرا ام ضمانا احتياطيا، وتحديد مدى ونطاق الالتزام الصرفي، كما في الحوالة المسحوبة من نسخ متعددة، حيث تحدد الشكلية المطلوبة قانونا مدى الالتزام بالحوالة، وتعتبر النسخ التي لم تستوفي بعض الشروط القانونية حوالات مستقلة قائمة بذاتها، وبذلك يتكرر الالتزام بتعدد هذه النسخ.
- رابعاً: الصفة التجارية للالتزام الصرفي، كل توقيع على الورقة التجارية يعتبر التزاما تجاريا أياً كانت الروابط السابقة بين اطرافها والغرض الذي ادى بهم للتعامل بموجب الورقة والتوقيع عليها، سواء كان الموقع تاجرا ام غير تاجر، وهكذا يستفيد الحامل من تجارية التعهد الصرفي وما يمتاز به هذا التعهد من التبسيط والخضوع للقضاء التجاري، في الدول التي يوجد فيها قضاء تجارياً [18].
- خامساً: الالتزام الصرفي يمتاز بالحزم والشدة، وهذا يبدو جليا من خلال المبادئ التي يقوم عليها هذا الالتزام، حيث يوجب القانون ان يكون تعهد المدين مطلقا غير معلق على شرط، وما يقره القانون بشأن تضامن المدينين الذي يتجاوز

---

(11) ينظر، د. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الاوراق التجارية، بغداد، 1965، ص188-189.

(12)- من القائلين بهذه النظرية الفقيهان الفرنسيان ليون كان ورينو، ينظر، عبد الحي حجازي، سندات الائتمان الصرفية – الاوراق التجارية، مكتبة سيد عبد الله للنشر والتوزيع، 1994ص21.

- ومن النظريات الفرنسية الاخرى التي طرحت بشأن تحديد الاساس القانوني للالتزام الصرفي هي نظرية الانابة، ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير، لكنها تعرضت جميعا للانتقاد، حيث اعتبرت غير صالحة لتفسير مصدر وطبيعة الالتزام الصرفي والعلاقات القانونية الناشئة عنه، للمزيد ينظر، د. بسام حمد الطراونة، د. باسم محمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص37 وما بعدها.

(13)- للتفصيل في عرض النظرية، ينظر، د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص132.

(14)- ينظر، د. محمد صالح، الاوراق التجارية، الكمبيالة والسند الاذني والشيك، جامعة فؤاد الاول، مصر، 1950، ص45.

(15)- واصحاب هذا الاتجاه هما الاستاذان ليسكو و روبلو، في المطول، الجزء الاول، الباب 81، ينظر في عرض الراي وتفصليه د. صلاح الدين الناهي، المصدر اعلاه، ص53- 54.

(16) والالتزام الصرفي ايضا هو التزام تبعي في ذات الوقت، حيث يمنح الدائن حقه بالرجوع على الضامن متى امتنع المضمون عن تنفيذ الالتزام وهو ما يعبر عنه بحق التجريد، للمزيد ينظر، د. فوزي محمد سامين د. فائق الشماع، مرجع سابق، 159-160.

(17)- ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص 49.

(18)- نصت المادة السادسة من قانون التجار ة العراقي على ان (يكون انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته).

مداه حدود التضامن في القانون المدني، فضلا عن قواعد الاستحقاق وعدم منح المدين مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية [19].

- **المبحث الثاني: اثار الالتزام الصرفي**

يترتب على وجود القاعدة التشريعية اثار قانونية تمس مصالح الاطراف، وهناك بعض القواعد التشريعية تقررت بموجب احكام قانون الصرف جاءت مراعاة لمصالح اطراف الالتزام الصرفي اولا، وتقليلا لحالات البطلان ثانيا، من ذلك ما جاء في المادتين (46-47) من قانون التجارة العراقي[20]، تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع، وما جاء في المادة (57) من القانون[21]، تطبيقا لمبدأ عدم امكان التمسك بالدفوع، ولبيان القواعد الصرفية المقررة لمصلحة اطراف الالتزام الصرفي قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين، المطلب الاول لبيان القواعد الصرفية لمصلحة الحامل، والمطلب الثاني لبيان القواعد الصرفية المقررة لمصلحة المدين والملتزمين صرفيا.

❖ **المطلب الاول: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة الحامل**

يتقرر للحامل حماية تشريعية وفقا لقانون جنيف الموحد والتشريعات القانونية المستمدة منه، وهذه الحماية تبدو من خلال تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع وللوقوف على بيان احكام هذه القاعدة قسمنا مطلبنا الى فرعين، الفرع الاول مفهوم قاعدة عدم التمسك بالدفوع، والفرع الثاني نطاق قاعدة عدم التمسك بالدفوع.

✓ **الفرع الاول: مفهوم قاعدة عدم التمسك بالدفوع [22]**

ويراد بقاعدة عدم التمسك بالدفوع، عدم امكان المدين الاصلي بمبلغ الحوالة، او اي ملتزم اخر بهذا المبلغ الامتناع عن اداء مبلغ الحوالة لحاملها القانوني عند الاستحقاق، استنادا على الدفوع، اي على وسائل الدفاع التي بإمكانهم التمسك بها قبل المستفيد الاول او احد الحاملين المتوسطين، لما بينهم وبين هؤلاء من الصلات الشخصية، على ان يكون الحامل غير متعمد الاضرار بالمدين[23]، وهذا ما نصت عليه المادة (57) من قانون التجارة العراقي على ان (ليس لمن اقيمت عليه دعوى بحوالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها او بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الحوالة قد تصرف بقصد الاضرار بالمدين).

ومن النص يتضح ان مجال تطبيق القاعدة لا يكون الا عند انتقال الحوالة بالتظهير، وعليه فأن الحامل القانوني بتظهير الحوالة اليه يصبح دائنا لكل موقع على الحوالة مباشرة، وبذلك يختلف التظهير عن حوالة الحق المدنية في ان الاخيرة تنقل حق المحيل الى المحال اليه كما هو بما يشوبه من عيوب ودفوع، في حين ان نقل الورقة التجارية بالتظهير ينشئ حقا جديدا مستقلا خالص من العيوب والدفوع [24].

ويعد هذا الاثر الخاص للتظهير الناقل للملكية خروجا عن القواعد العامة التي لا تسمح لأي شخص ان ينقل الى غيره اكثر مما يملك من حقوق، فمثلا تقضي القواعد العامة لعقد البيع ان لا يجوز للبائع ان يدلي الى المشتري بحقوق اكثر مما له على الشيء المباع، فهذا الاخير ينتقل من البائع الى المشتري بحالته عند وجوده بين يدي البائع، على ان هذه المبادئ لا يمكن تطبيقها في ميدان التعامل الصرفي، حيث انها تتعارض مع طبيعة الاوراق التجارية والوظائف التي تقوم بها، لذا اعتمد المشرع العراقي تكريس مبدأ يتلاءم وطبيعة الالتزام الصرفي وذلك بمنع المدين الصرفي من التمسك في مواجهة الحامل القانوني للورقة التجارية من الدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل حامل سابق [25].

وتشترط المادة (57) من قانون التجارة المشار اليها، شرطين اساسيين لإمكان تطبيق قاعدة عدم التمسك بالدفوع، الاول ان يكون المدعي بموجب الحوالة حاملا لها، اي ان يكون حاملا قانونيا وفقا لمفهوم المادة (56)، من قانون التجارة العراقي [26]، كما يشترط ثانيا، ان لا يكون المدعي بموجب الحوالة قد تصرف حين حصوله على الورقة التجارية بقصد الاضرار بالمدين الصرفي المدعى عليه.

✓ **الفرع الثاني: نطاق قاعدة عدم التمسك بالدفوع**

يتحدد نطاق قاعدة عدم التمسك بالدفوع اساساً بميدان الدفوع الناشئة عن العلاقات الشخصية التي تربط المدين الصرفي بغير الحامل القانوني كالساحب او المظهر السابق او الضامن الاحتياطي وغيرهم ممن وقعوا على هذه الورقة، وهذه الدفوع حماية لمصلحة الحامل اقرها المشرع لا يمكن التمسك بها تجاه الحامل حسن النية، بخلاف دفوع اخرى يمكن التمسك بها وهي مقررة لمصلحة المدين الصرفي كما سيجئ بيانه في الفرع التالي من بحثنا هذا، وكما يأتي:

---

(19)- ينظر، د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص55، ايضا، د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، مرجع سابق، 11.

(20)- يقابل المادة (7) من قانون جنيف الموحد.

(21)- يقابل المادة (17) من قانون جنيف الموحد.

(22)- او قاعدة التطهير من الدفوع، أي تطهير الورقة التجارية من أي شوائب تحول دون تأدية مبلغ الحوالة الى الحامل القانوني

(23)- ينظر د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص210 وما بعدها، ايضا ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، ص 148، وما بعدها، ينظر ايضا: =G. Friedel L,Inopposabilite Des Exceptions. En Matiere D,Effets De Commerce. These Paris 1951. P314.

(24)- ينظر، د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص210-211.

(25)- ينظر، د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص149 .

(26)- نصت المادة (56) من قانون التجارة العراقي على ان : (اولا- يعتبر حائز الحوالة حاملها القانوني متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان اخرها تظهيرا على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، واذا اعقب التظهير على بياض تظهيرا اخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي ال اليه الحق في الحوالة بالتظهير على بياض .

ثانيا – اذا فقدد شخص حيازة حوالة اثر حادث ما، فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها طبقا للفقرة (اولا) من هذه المادة، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطا جسيما) .

- ✓ اولا: الدفوع التي لا يمكن التمسك بها قبل الحامل حسن النية، ويمكن التعبير عنها بالعيوب الخفية للالتزام الصرفي، التي لا يعلم بها الحامل حسن النية، وهي:
- ✓ الدفوع المبنية على عيوب الرضا ذات الطابع الشخص، وهي الغلط، والتغرير مع الغبن، والاستغلال.
- ✓ الدفوع المبنية على انعدام سبب الالتزام الصرفي او عدم مشروعيته.
- ✓ الدفوع المستمدة من واقعة لاحقة لنشوء الالتزام الصرفي تؤدي الى انقضائه.

❖ **المطلب الثاني: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة المدين والملتزمين صرفيا**

هناك قواعد صرفية ارساها المشرع في مصلحة المدين الصرفي (الفرع الاول)، كما اوجد المشرع وبغية تحقيق التوازن بين الاطراف المتعاملين بالورقة التجارية قواعد صرفية في مصلحة بقية الملتزمين (الفرع الثاني) كما يأتي بيانه:

✓ **الفرع الاول: القواعد المقررة لمصلحة المدين الصرفي**

هناك قواعد اخرى في قانون الصرف[27]، لا تعدو ان تكون تطبيقا للقواعد العامة في التصرفات القولية القانونية وعلى الاخص حين يتعلق الامر بضرورة احترام ارادة المدين بموجب التزام صرفي، وذلك حين لا يترتب على هذا الاحترام الحاق اي ضرر بغير الملتزم، او حين يكون من الاجحاف تغليب مصلحة الاغيار على مصلحة الموقعين على الحوالة، وتبدو هذه الحقائق في ما نص عليه القانون من جواز شطب القبول قبل رد الحوالة [28]، ذلك ان هذا القبول المشطوب لا يترتب على شطبه اي ضرر بالأغيار، اذ المفروض انه شطب قبل ان يكون في وسع احد الاعتماد عليه .كما اوجد المشرع وحماية للمدين الصرفي قواعد صرفية يمكن من خلالها دفع دعوى الحامل حتى لو كان حسن النية، وهي الدفوع التي يمكن التمسك بها قبل كل حامل، ويمكن التعبير عنها بالعيوب الظاهرة للالتزام الصرفي، ويمكن تقسيمها الى قسمين، منها ما يتعلق بالورقة التجارية، ومنها ما يتعلق بالملتزم .

□ **اولا: الدفوع المتعلقة بالورقة التجارية**

الدفوع الناشئة عن عيب ظاهري في شكل المحرر، كنقص في أحد البيانات الالزامية للورقة التجارية، او تضمين المحرر بياناً مخالفاً لأحكام القانون، كما لو ذكر سببا غير مشروع. الدفوع الناشئة عن التحريف في متن الورقة التجارية[29].

□ **ثانياً: الدفوع المتعلقة بالملتزم صرفيا**

- الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع، والدفع الناشئ عن التوقيع بلا تفويض، فهذه الدفوع يمكن التمسك بها قبل الحامل حتى لو كان حسن النية، حيث ان القاعدة تنص على عدم امكان إلزام الشخص دون ارادته.
- الدفوع المبنية على انعدام الأهلية، وهذا الدفع على الرغم من انه من العيوب الخفية التي لا يمكن للحامل العلم بها، الا ان المشرع وجد ان حماية عديم الاهلية اولى بالرعاية، من حماية الحامل [30].
- الدفوع المبنية على الاكراه، وهذا العيب يمثل دفعا موضوعيا يتعلق بأصل الالتزام، لذا المشرع لا يشترط في الاكراه كعيب من عيوب الارادة ان يكون الطرف الاخر عالما به[31].

✓ **الفرع الثاني: القواعد الصرفية المقررة لمصلحة الملتزمين صرفيا**

ومن الحقائق التي اقرها قانون الصرف ايضا ما نص عليه القانون في حالة تغيير محتويات الحوالة - اي التحريف في متن الورقة التجارية - من التفرقة بين حالتين [32]، بحيث يلتزم الموقعون السابقون في حدود عبارات المتن الاصلي، اما الموقعون له اللاحقون يلتزمون بما ورد في المتن المحرف.

كما نصت المادة (49) من قانون التجارة العراقي على ان (من وقع حوالة عن اخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الحوالة، فاذا اوفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه) [33].

ويلاحظ على ما تقدم من نص المادة (49) اعلاه ان المشرع العراقي يساوي النائب الذي جاوز حدود سلطته بالنائب الكاذب الذي يلتزم بأداء مبلغ الورقة التجارية، وعليه يلتزم النائب الذي يتجاوز حدود السلطة بكامل مبلغ الورقة التجارية، ويحقق هذا التوجه التشريعي مصلحة الاغيار اتم تحقيق، اذ يجهل هؤلاء في غالب الامر مدى تجاوز النائب لحدود السلطة[34].

كما جعل المشرع العراقي من عمل الاحتجاج شرطاً لتمكين الحامل من استعمال حقه بالرجوع على بقية الملتزمين (ساحب، مظهر، ضامن احتياطي) للمطالبة بمبلغ الحوالة حين امتناع المسحوب عليه عن قبول الحوالة او وفائها في ميعاد الاستحقاق [35]، وبذلك يحقق مصلحة لهؤلاء الملتزمين، تتمثل من عدم التفاجئ كونهم ملتزمين بالوفاء، فضلا عن التهيؤ للوفاء بمبلغ الحوالة فيما لو تم مراجعتهم من قبل الحامل القانوني وعدم الابقاء على مراكزهم معلقة لفترة طويلة.

---

(27) ويقصد به القانون الموحد والقوانين المشتقة منه، ومنها القانون العراقي .

(28) نصت المادة (79/ اولا) من قانون التجارة العراقي على ان (اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الحوالة قبل ردها كان ذلك رفضا للقبول ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الحوالة ما لم يثبت العكس)، يقابل ايضا نص المادة (28) من قانون جنيف الموحد .

(29) حيث نصت المادة (131) من قانون التجارة العراقي على ان (اذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الاصلي)

(30) كما سيجئ بيان ذلك تفصيلا في مطلبنا الثاني من هذا البحث .

(31) المادة 112 من القانون المدني العراقي .

(32) حيث نصت المادة (131) من قانون التجارة العراقي على ان (اذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف اما الموقعون السابقون عليه فيلتزمون بما ورد في المتن الاصلي)، يقابل ايضا نص المادة (69) من قانون جنيف الموحد .

(33) يقابل نص المادة (8) من قانون جنيف الموحد .

(34) ينظر، د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص81، بند 101، ايضا، د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص39 .

(35) ينظر، المادة (103) من قانون التجارة العراقي .

وإذا كان المشرع قد أرسى قاعدة مفادها عدم امكان المدين بالاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بالساحب او بحامليها السابقين، حماية للحامل على التفصيل الوارد ذكره سابقا، فانه (اي المشرع) بالمقابل نص على الاستثناء من هذه القاعدة لمصلحة الغير، عديم الاهلية حيث اجاز له التمسك ببطلان التزامه الصرفي حماية له قبل كل حامل للورقة التجارية [36]. حيث ان (عديم الاهلية) عيب خفي، وكان الواجب حماية الحامل حسن النية منه، بيد ان المشرع وازن بين حماية الحامل، وحماية عديم الاهلية فوجد ان حماية الاخير هي الاجدر بالرعاية، فضحى بالأخرى [37].

- **الخاتمة**

جاءت دراستنا في محاولة بيان وتوضيح توجه المشرع من اقامة قواعد التوازن الصرفي على مسافة واحدة من جميع اطراف الحوالة والملتزمين بها، دون ان يكون هناك ترجيح لمصلحة على اخرى، ودون الاخلال بقوة وطبيعة الالتزام الصرفي، حيث يحكم هذا الاخير عدة مبادئ تعد في مجملها خروجا عن القواعد العامة، ومن جهة اخرى وتطبيقا لهذه المبادئ التي ارساها المشرع التجاري، وجدت قواعد تعزز الدور والوظائف الذي تقوم به الورقة التجارية من جهة مع مراعاة مصالح اطراف هذ الورقة من جهة اخرى ويمكن اختصار النتائج التي توصلنا اليها بالاتي :

- **النتائج**

1. من خلال التعرض للاراء التي قيلت بشأن تحديد التكييف القانوني للالتزام الصرفي، توصلنا الى ان الالتزام الصرفي هو عبارة عن تصرف ارادي قانوني مركب، ينشأ بإرادة الساحب (الملتزم صرفيا) طبقا للشكل القانوني الذي نص عليه المشرع
2. توصلنا الى ان الالتزام الصرفي ينفرد بجملة من الخصائص وهي ان الالتزام الصرفي التزاما اصيلا قائم بذاته، يستمد قوته من الشكل والمظهر الذي يقوم عليه، كما ان الالتزام الصرفي التزام مستقل مجرد، بمعنى انه يعتبر بالنسبة الى الحامل مستقلا كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي ادت الى نشوئه وهذا ما يرتب عليه مبدأ عدم التمسك بالدفوع تجاه حامل الورقة التجارية، فضلا عن شكلية وتجارية الالتزام الصرفي، واخيرا ان الالتزام الصرفي يمتاز بالحزم والشدة، وهذا يبدو جليا من خلال المبادئ التي يقوم عليها هذا الالتزام .
3. توصلنا الى ان الالتزام الصرفي ينشأ عنه اثار في ذمة اطرافه، وهي عبارة عن قواعد قانونية تحقق التوازن بين هذه الأطراف، فهناك قواعد قانونية مقررة لمصلحة الحامل، وهذا ما اقره القانون تطبيقا لقاعدة عدم التمسك بالدفوع، وهناك قواعد صرفية مقررة لمصلحة المدين الصرفي، وهناك قواعد صرفية مقررة لمصلحة بقية الملتزمين.

- **التوصية**

تطبيقا لما توصلنا اليه من نتائج يمكننا التوصية بالاتي : "بهدف ايجاد اكبر قدر ممكن من الحماية للالتزام الصرفي المتمثل بالأوراق التجارية (حوالة او سفتجة – السند للامراوكمبيالة – صك)، مع مراعاة حقوق اطراف هذا الالتزام نقترح على المشرع تفعيل الجزاء العقابي بالحبس او الغرامة كجزاء نتيجة الاخلال بالتزام الصرفي، فضلا عن ما هو مقرر في قانون العقوبات العراقي، وذلك بتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية، بما يعزز دور الاوراق التجارية بشكل يساهم في الاقبال على التعامل بهذه الأوراق بصورة اكبر واوسع وتقليل التضخم والسيولة النقدية داخل السوق العراقي، مما يتوافق وتوجه الحكومة الحالي بتفعيل الدفع النقدي الالكتروني الالزامي في غالبية مؤسسات الدولة كبديل عن الدفع النقدي الورقي" .

المصادر

[1] د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في القانون التجاري، احكام الاوراق التجارية شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962
[2] د. صلاح الدين الناهي، المبسوط في الاوراق التجارية، دون دار طباعة، بغداد، 1965،
[3] د. طالب حسن موسى، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
[4] د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، مكتبة السنهوري، دون سنة نشر.
[5] د. عبد الحي حجازي، سندات الائتمان الصرفية – الاوراق التجارية، مكتبة سيد عبد الله للنشر والتوزيع، 1994.
[6] د. هاني دويدار، القانون التجاري- الاوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2008.
[7] د. محمد صالح، الاوراق التجارية، الكمبيالة والسند الاذني والشيك، جامعة فؤاد الاول، مصر، 1950.

المصادر الاجنبية

[8] G. Friedel L,Inopposabilite Des Exceptions. En Matiere D,Effets De Commerce. These Paris 1951.

القوانين

1- قانون التجارة الاسبق رقم 60 لسنة 1943
2- قانون التجارة السابق رقم 149 لسنة 1970.
3- قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.
4- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
5- قواعد قانون جنيف الموحد لسنة 1930- 1931.

(36)- نصت المادة (46) من قانون التجارة العرقي على ان (تكون التزامات ناقص الاهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة باي صفة باطلة بالنسبة اليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة) .

37- للتفصيل ، ينظر، د.فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، مرجع سابق، ص158.

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences (2025); Issue 57; pp. 39 -46

AL- Rafidain University College

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

Available online at: https://www.jrucs.iq

JRUCS

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

Exchange Balance Rules in Iraqi Trade Law No. 30 of 1984

Assist. Prof. Dr. Dhurgham M. Kazim

derkamk123@gmail.com

College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq

Article Information

Article History:
Received: May, 26, 2024
Accepted: September, 11, 2024
Available Online: May, 15, 2025

Keywords:
Commercial papers, Mortgage obligation, Mortgage obligation rules, Mortgage law, The rule of not adhering to defenses, The principle of self-sufficiency, The principle of resignation of signatures, The principle of strictness to fulfill the morphological obligation

Correspondence:
Dr. Dhurgham M. Kazim
derkamk123@gmail.com

Abstract

Is that the requirements of speed in commercial work raised fears of exposing private interests to danger, so the importance of having controls also emerged, which take into account at the same time the necessity of speed and preserving the interests of others. From here came the idea of balance between the parties to a commercial transaction, and this applies to the morphological rules for commercial papers, or what is expressed as the exchange law, which regulates the provisions of commercial papers, as the Iraqi legislator made special rules regulating the provisions of commercial papers and everything related to them in Articles 39-184, and these rules are governed, in addition to the principles referred to above, by other principles, including formality, independence of signatures, strictness on the debtor to fulfill the amount of the commercial paper, and the principle of self-sufficiency. These last principles, in their entirety, are considered a departure from the general rules in civil law. The importance of the research lies in clarifying the legislative rules that enable knowing the rules of balance between the parties to the morphological relationship in the face of the strictness of the rules against some of the parties to this relationship, as we found it necessary to clarify these rules and what is decided in the interest of any party of the morphological obligation and at any stage of the process. Commitment stages can be applied. Our research also contributed to clarifying the concept and specificity of morphological rules, the legal basis of the morphological obligation, and what are the most important characteristics that characterize this obligation, and finally explaining the morphological rules established for the benefit of each party to the morphological obligation.

doi: https://doi.org/10.55562/jrucs.v57i1.4